عليه السلام لم يكن على هذه الهيئة ووضع الاوراد المخترعة بعد صلوة الفجر حتى
تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب والكتب المصنفة في الدين وقراءة اية
السجدة خاصة بعد صلوة المغرب وغير ذلك من البدع التي ابدعها ائمة
الدين لتيسير الدين على العاملين ايها المؤمنون تمسكوا بسنة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وسنة اصحابه لانه روى عن النبي عليه السلام انه قال من
احيى سنتي فقد احياني ومن احياني فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة وروى
عن النبي عليه السلام انه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
من بعدي ايها المؤمنون من لم يتمسك بسنة عليه السلام وسنة الخلفاء
الراشدين من بعده فهو ملعون مردود ولما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ستة لعنتهم الله تعالى وكل نبي
مجاب اي مستجاب الدعوة الزايد في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله تعالى و
والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعزه الله ويعز من اذله الله تعالى والمستحل
لحرام الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي رواه الطبراني وابن
حبان في صحيحه ثم اعلم ان صرف الدراهم والدنانير الى الافعال المذكورة في حمل
الجنازة اسراف والاسراف حرام لقوله تعالى ولا تبذر ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين قال القاضي البيضاوي بيض الله وجهه يوم القيمة في تفسير هذه
الاية الكريمة اي امثالهم في الشرارة فان التضييع والاتلاف شر او اصد
قائهم واتباعهم لانهم يطيعونهم في الاسراف والصرف في المعاصي روي انهم
كانوا ينحرون الابل ويتياسرون عليها ويبذرون اموالهم في السمعة
فنهاهم الله تعالى عن ذلك وامرهم بالانفاق في القران بان انتهى وذكر في
شرعة الاسلام لابن سيد علي رحمه الله في السنن الطهارة ولا يسرف
في الماء بان يصرفه فوق الحاجة مثل ان يغسل اربعا وما اشبه ذلك فانه
من وسوسة الشيطان اللعين فهو حرام وان كان في شط نهر قال الله تعالى

قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين انتهى وذكر في التنبيه للامام بهاء الدين
في الباب السابع روى احمد بسنده عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد فقال يا رسول الله افي الوضوء سرف
قال نعم وان كنت على ضفة نهر جار انتهى وذكر في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي رحمه الله تعالى في بحث
اداب الوضوء والاسراف مكروه بل حرام وان كان اي ولو كان المتوضي على شط اي جانب نهر جار
لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روى عن النبي عليه السلام انه سئل افي الوضوء سرف وعن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال مر رسول الله عليه السلام بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف
قال افي الوضوء سرف فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار وضفة نهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة
وبالفاء جانبه انتهى فاعتبروا يا اولي الابصار اذا كان في الوضوء المشروع اسراف وان كان على
نهر جار وكان الاسراف فيه حراما فكيف يكون صرف الدراهم والدنانير الى الافعال المنكرة
في الشريعة المحمدية عليه الصلوة والسلام لا سيما في الورثة صغار وذكر في خزانة الفتاوى
في كتاب الوصايا في فصل الوصية بالدفن والكفن والوصية بالاسراف في الكفن باطلة انتهى
ولكمال الاسود عليه الرحمة في حاشية صدر الشريعة في كتاب الوصايا نقلا من التاتارخانية
واما بيان الافضل فنقول روى عن اصحابنا ان ورثة الموصي ان كانوا فقراء ولا
يستغنون بما يرثون من ثلثي مال الميت فترك الوصية في هذه الحالة افضل وان
كان ورثة الموصي اغنياء او كانوا فقراء الا انهم يستغنون بما يرثون من ثلثي مال
الميت فالوصية افضل من الثلث او اقل منه وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمة الرحمن عليه
اذا ترك لكل واحد من ورثته اربعة الاف درهم دون الوصية والوصية افضل
وحكي عن الامام الفضلي انه قال لكل واحد من ورثته عشرة الاف درهم دون الوصية
والوصية افضل وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان ترك ورثة صغارا فترك
الوصية افضل ولو كان الاولاد كبارا والمال قليلا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا ينبغي
لان يوصي وان كان المال والورثة كانوا اغنياء ابتداء فالخير ان يوصي وروي عن
ابي بكر وعمر وعثمان رضوان الله تعالى اجمعين قالوا لان توصي بالخمس احب الينا من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)